E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.11/Add.2
11 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

المحتويات

الفصل *الصفحة*

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين..... ٣

ألف - *القرارات*

٢٠٠٥/٢١- رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين..... ٣

٢٠٠٥/٢٢- التمييز على أساس العمل والنسب ٥

٢٠٠٥/٢٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٧

٢٠٠٥/٢٤- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم..... ١٢

* تتضـــمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وشتى البـــنود المدرجـــة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراءً من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم لجنة حقوق الإنسان، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً- ألف - *القرارات (تابع)*

٢٠٠٥/٢٥- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان... ١٤

٢٠٠٥/٢٦- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٦

٢٠٠٥/٢٧- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة..... ١٨

٢٠٠٥/٢٨- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة ٢٠

٢٠٠٥/٢٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ٢١

٢٠٠٥/٣٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ٢٣

٢٠٠٥/٣١- الفـــريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ٢٤

٢٠٠٥/٣٢- أساليب عمل اللجنة الفرعية ٢٦

ثانياً- باء - *المقررات*

٢٠٠٥/١١٠- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٢٧

٢٠٠٥/١١١- حقوق الإنسان والجينوم البشري..... ٢٨

٢٠٠٥/١١٢- حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية ٢٨

٢٠٠٥/١١٣- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦ ..... ٢٩

٢٠٠٥/١١٤- دور هيـــئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة..... ٢٩

ثانياً – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين

ألف – القرارات

٢٠٠٥/٢١– رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تذكِّر بقرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومقررها ١٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين، وقرارها ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، وقرارها ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وقرارها ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حظر الإخلاء القسري، وقرارها ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات، وقرارها ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن رد المساكن والممتلكات،

وإذ تذكِّر أيضاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين داخلياً، وقرارها ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر عمليات الإخلاء القسري،

واقتناعاً منها بأن الحق في رد المساكن والأراضي والممتلكات هو أمر جوهري لحل النزاعات ولبناء السلم بعد انتهاء النزاعات، وللعودة بصورة آمنة ومستدامة، ولتحقيق سيادة القانون، وأن الرصد الدقيق لبرامج الرد من قِبَل المنظمات الدولية والدول المتأثرة هو أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ هذه البرامج تنفيذاً فعالاً،

١- *تحث* الدول على ضمان حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة وفي أن تُرد لهم أية مساكن أو أراضٍ أو ممتلكات حُرموا منها بصورة تعسفية أو غير مشروعة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة والمُعجَّلة من أجل ضمان الممارسة الحرة والعادلة لهذا الحق، بما في ذلك إنشاء آليات منصفة وفعالة تهدف إلى إعمال هذا الحق؛

٢- *تؤكد مرة أخرى* أنه ينبغي للدول ألا تعتمد وألا تطبِّق أية قوانين تضرّ بعملية الاسترداد، وبخاصة من خلال قوانين الممتلكات المهجورة، التعسفية أو التمييزية أو المجحفة على أي نحو آخر، أو من خلال أحكام التقادم؛

٣- *تؤكد* أن لجميع اللاجئين والمشردين الحق في الحصول على تعويض كامل وفعال كجزء لا يتجزأ من عملية الاسترداد؛

٤- *ترحب* بالتقرير النهائي للمقرر الخاص، باولو سيرجيو بينهيرو، بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (E/CN.4/Sub.2/2005/17) الذي يتضمن المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين فضلاً عن ملاحظات تفسيرية بشأن هذه المبادئ (E/CN.4/Sub.2/2005/17/Add.1)؛

٥- *تقر* المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وتحث على تطبيقها وتنفيذها من قِبَل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٦- *تطلب* إلى السيد بنهيرو القيام بتجميع وتأوين الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً بحيث يمكن نشر هذه الدراسة في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧- *تقرر* أن تطلب إلى الأمانة أن تحيل المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17) والملاحظات التوضيحية لتلك المبادئ (E/CN.4/Sub.2/2005/17/Add.1) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، وإلى هيئات حقوق الإنسان الإقليمية ضماناً لنشرها على نطاق واسع؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تذكِّر بمقررها ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وإذ تذكِّر أيضاً بقرارها ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر الإخلاء القسري، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم باولو سيرجيو بنهيرو بتجميع واستيفاء الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وأن يتم نشر الدراسة الكاملة بعنوان "الحق في رد المساكن والممتلكات للاجئين وغيرهم من المشردين" وذلك كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

`إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٦/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يوافق على الطلب بأن يقوم السيد باولو سيرجيو بينهيرو بتجميع واستيفاء الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وبأن يتم نشر الدراسة الكاملة بعنوان "الحق في رد المساكن والممتلكات للاجئين وغيرهم من المشردين" وذلك كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة من أجل تجميع ونشر الدراسة المستوفاة`".

الجلسة ٢٠
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٢٢- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٠٠/٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها بعض الدول لإبطال ممارسات التمييز القائم على أساس العمل والنسب على النحو المبيَّن في ورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن هذه الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/31)،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز على أساس العمل والنسب يؤثر على المجتمعات في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع وإلى صوغ مبادئ وتوجيهات للقضاء على التمييز القائم على أساس العمل والنسب،

١- *تحث* الدول المعنية على ضمان اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الأشكال المناسبة من إجراءات العمل الإيجابي وبرامج التوعية العامة من أجل منع وتدارك التمييز على أساس العمل والنسب، وضمان احترام هذه التدابير وتنفيذها من جانب جميع السلطات الحكومية على المستويات كافة؛

٢- *ترحب* بالتقرير الأولي الذي أعده المقرران الخاصان يوزو يوكوتا وشين سونغ شونغ بشأن التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2005/30) والذي يشدد على أن ممارسة التمييز على أساس العمل والنسب تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وكرامته، ويخلص إلى أنه من أجل القضاء على هذا النوع

مـــن التمييز، من الضروري أن تقوم الحكومات المعنية بما يلي: (أ) الاعتراف بوجود هذا التمييز؛ (ب) وإجراء دراســـة استقصـــائية لتحديد مدى وطبيعة هذا التمييز؛ (ج) وحظر أي فعل من أفعال التمييز القائم على العمل والنسب؛ (د) ومعاقبة ممارسي هذا التمييز؛ (هـ) وتثقيف وتدريب موظفي الحكومة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛ (و) وزيادة وعي الجمهور بهذه المسألة؛ (ز) وتوفير حماية وسبل انتصاف فعالة لضحايا هذا النوع من أنواع التمييز؛ (ح) واتخاذ غير ذلك من التدابير، بما في ذلك إجراءات العمل الإيجابي ورصد اعتمادات خاصة من الميزانية للقضاء على مثل هذا التمييز؛

٣- *توافق* على اقتراح المقرِرَين الخاصين بأن يتم إرسال الاستبيان المرفق بتقريرهما الأولي، مع ما يلزم مـــن تحســـينات، إلى الحكومـــات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصـــة والمنظمات غير الحكومية، على أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة التعليقات التي أُبديت والمقترحات التي طُرحت خلال المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للجنة الفرعية؛

٤- *تطلب* من متلقي الاستبيان الرد عليه في الوقت المناسب وبطريقة بناءة؛

٥- *تؤيـــد* مقـــترحات المقـــرِرَين الخاصين بأن يتم تنظيم عملية تشاور عامة في جنيف في أواسط آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وبأن يتم أيضاً، في حالة توفر التمويل، تنظيم حلقتي عمل إقليميتين واحدة في آسيا والأخرى في أفريقيا في وقت ما قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- *تطلب* من المقرِرَين الخاصين أن يدرجا نتائج الرد على الاستبيان وعملية التشاور العامة وحلقتي العمـــل الإقليميـــتين، فضلاً عن نتائج تحليلهما، ضمن التقرير المرحلي الذي سيُقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- *تطلب أيضاً* من المقرِرَين الخاصين أن يواصلا العمل على صياغة مجموعة من المبادئ والتوجيهات الخاصـــة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب، والموجهة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والسلطات المحلية، وكيانات القطاع الخاص، والمدارس، والمؤسسات الدينية، ووسائط الإعلام، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات، المطبقة حالياً، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار المقترح في ورقة العمل الموسعة التي قدمها أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن التمييز على أساس العمل والنسب؛

٨- *تشجع* المقرِرَين الخاصين على إجراء هذه الدراسة بالتعاون والتآزر مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ومع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وولاياتها، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبالتشاور مع ممثلي المجتمعات المتأثرة؛

٩- *تطلـــب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرِرَين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة؛

١٠- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٣/٢٠٠٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الثالثة والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٧ و٢٠٠٤/٥٨ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لم تستطع تنفيذ الطلب الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وهو القيام، في عام ٢٠٠٥ إن أمكن، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها،

وإذ تضع في اعتبارها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استُهلت مؤخراً بمبادرة من الأمين العام، الاهتمام العميق باستمرار عمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين، على نحو ما أعرب عنه مراراً عدد كبير من الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية وتجمعاتها في عدد كبير من الاجتماعات المعقودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تشير إلى قراراتها هي ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٤ و٢٠٠٤/١٥ المؤرخين ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذين حضروا دورته الثالثة والعشرين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء أثناء الدورة وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *تكرر* رأيها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لأنشطة وهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استهلها الأمين العام مؤخراً، بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استعراض الأنشطة والهيئات والآليات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متمايزة بوضوح ومتكاملة، وأنه لا ينبغي بالتالي وقف عمل أي من هذه الهيئات الثلاث، وتدعو الهيئات الأعلى منها إلى تأييد هذا الرأي، في ضوء التعاون القائم أصلاً بين هذه الآليات الثلاث؛

٣- *تطلب إلى* الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات

لصـــالح السكان الأصليين، وكذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة لجنة حقوق الإنسان، وإلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٤- *تكـــرر* دعوتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع معينة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٥- *تطلـــب* إلى الرئيس - المقرر الحالي للفريق العامل أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر لـــلمقررين / الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العامة التابعين للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان عرضاً شفوياً يدلل فيه على ضرورة مواصلة التعاون بين الإجراءات الخاصة والفريق العامل ويقترح طرائق ممكنة لزيادة تطوير هذا التعاون الضروري للغاية؛

٦- *تكرر توصيتها* بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحلـــيل مفاهـــيمي قد يساعد الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجـــب قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٧- *تقـــرر* أن تأذن للفريق العامل أن يتيح للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بناءً على طلب محدد منهما، المعلومات المقدمة من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أثناء المناقشة العامة السنوية للبند ٤ من جدول أعماله ("استعراض الـــتطورات")، كخطـــوة محـــددة صوب زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الولايات المحددة المتصلة بحالة الشعوب الأصلية؛

٨- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل تحري السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز تعاونه مع المحفل الدائم والمقرر الخاص؛

٩- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافق على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في الدورة الخامسة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٦، على نحو ما أوصى بذلك الفريق العامل (انظر E/CN.4/2005/26، الفقرة ١٢٠)، لتمكينه من عرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار هذه المشاركة؛

١٠- *تقرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "قيام سلطات أو مجموعـــات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"، وأن

تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

١١- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"؛ (ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛ ٥- وضع المعايير: (أ) الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير؛ (ب) الدراسات الجديدة التي يمكن الاضطلاع بها؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (د) حالة صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين؛ (هـ) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نص مستكمل)؛ ٧- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية على أن يشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية؛ ٨- اعتماد التقرير؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٣- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس – المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند ٤، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٤- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يستعرض، إذا لزم الأمر في دورته الرابعة والعشرين، في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال ("وضع المعايير")، المشروع المنقح للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية الذي أعدته السيدة إيريكا – إيرين دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق) ومسألة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة ؛

١٥- *تطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً محدداً لتعزيز وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وكفالة إعمال مبدإ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إعمالاً كاملاً لدى حماية معارفهم التقليدية في علاقاتهم مع فئات السكان غير الأصليين؛

١٦- *تطلب* إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم، إن أمكن إلى الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل في إطار البند ٤(ج) من مشروع جدول الأعمال، ورقة العمل الإضافية التي طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إعدادها بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛

١٧- *تدعو* جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين أية معلومات ترى من المناسب تقديمها عما هو متاح للشعوب الأصلية التي تعيش في إطار ولايتها القضائية من آليات لحل المنازعات القائمة أو المحتملة ومنعها استناداً إلى ممارسة هذه الشعوب حقوقها في علاقاتها مع الكيانات أو الأفراد غير المنتمين إليها؛

١٨- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل، في أقرب وقت ممكن، إلى منسق العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم، المرفق الرابع لتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26) الذي يتضمن قائمة الأنشطة التي اقترح الفريق العامل إدراجها في برنامج عمل العقد الثاني المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الستين؛

١٩- *تعرب من جديد* عن تأييدها لتوصية الفريق العامل أن يُطلب إلى المفوضية السامية تنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها، والقيام لهذه الغاية باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج المخصصات المطلوبة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لضمان عقد حلقة العمل هذه في جنيف في موعد أقصاه خريف عام ٢٠٠٧؛

٢٠- *تقرر*، بالنظر إلى المناقشات التي جرت في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو المفوضية السامية إلى القيام، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس – مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتراثها الثقافي، واحترام مبدإ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

٢١- *تعرب عن تقديرها العميق* لشيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس كري للإعلان الرسمي الذي أكدوا فيه استضافتهم لحلقة الأمم المتحدة الدراسية المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ بشأن "السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية"، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أراضيهم التقليدية بموجب المعاهدة ٦ في كندا، وفقاً للدعوة التي وجهوها خلال الدورة الثانية والعشرين وسبق أن قبلها الفريق العامل رسمياً (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)؛

٢٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن التعاون اللازم مع السكان الأصليين المنظمين للحلقة الدراسية المذكورة في الفقرة السابقة لضمان الإعداد التنظيمي والفني الكامل لها وكذلك عقد هذا الحدث العام بنجاح؛

٢٣- *ترحب* بالدعوة التي وجهتها إلى رئيس – مقرر الفريق العامل إدارةُ الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتبُ منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة في حلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية للسكان الأصليين التي أوصى بعقدها المحفل الدائم في دورته الرابعة، والتي ستُعقد في بنما سيتي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقرر أن تأذن له بالمشاركة كممثل للفريق العامل؛

٢٤- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين تجميعاً مأوَّناً لكافة الدراسات والتقارير والأعمال البحثية الأخرى عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بهم، التي أجرتها وأنجزتها منذ عام ١٩٨٢ مختلف هيئات الأمم المتحدة ذات الولايات المتصلة بقضايا السكان الأصليين تحديداً، وكذلك الدراسات والتقارير التي تضطلع بها حالياً هذه الهيئات نفسها، لكي يستخدمها الفريق العامل كأساس مرجعي في أعماله البحثية المقبلة من أجل تلافي الازدواج في العمل؛

٢٥- *تطلب* إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٦- *تناشد* جميع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة القادرة أن تتبرع بسخاء في عام ٢٠٠٦ لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ولصندوق التبرعات لصالح العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٢٧- *تطلب إلى* لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد ١٠ جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦؛

٢٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد ١٠ جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦".

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٢٤- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة،

وإذ تقلقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يقلقها بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من الجذام كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبياً أنه من الممكن معالجته وتدبّره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

١- *ترحب مع التقدير* بورقة العمل الأولية عن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، التي قدمها يوزو يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1)؛

٢- *تؤيد* جميع النتائج والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٣- *تطلب* إلى الحكومات، إن لم تفعل بعد، أن تلغي القوانين التي تقضي بإيداع مرضى الجذام في مؤسسات مخصصة، وتوفير العلاج الفعال والسريع والمجاني لمرضى الجذام كمرضى خارجيين، إن رغبوا في ذلك؛

٤- *تطلب* إلى الحكومات أيضاً أن توفر سبل انتصاف مناسبة للمرضى السابقين الذين أُجبروا على تلقي العلاج في مصحات، أو مجمعات استشفاء، أو مستشفيات، أو مجتمعات محلية؛

٥- *تطلب كذلك* إلى الحكومات أن تمنع فوراً التمييز من أي نوع ضد ضحايا الجذام وأسرهم؛

٦- *تشجع* الحكومات على بذل كل جهد لإدراج التثقيف الخاص بالجذام في مناهج التدريس في المدارس بغية تقديم معلومات صحيحة عن الجذام ومرضى الجذام وأسرهم والحيلولة دون التمييز ضدهم؛

٧- *تؤيد* اقتراح تنظيم حلقات دراسية إقليمية، إذا ما توفر التمويل لذلك، من أجل الاستماع إلى الآراء والخبرات مباشرة من المرضى السابقين ومن أسرهم، ومن الأطباء، والمساعدين الاجتماعيين، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين الحكوميين المعنيين؛

٨- *تقرر* تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يضطلع بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً تمهيدياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٩- *تطلب* إلى المقرر الخاص الدخول في حوار مع الكيانات المعنية بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة؛

١١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع التوصية التالية:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يضطلع بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، استناداً إلى ورقة العمل التمهيدية التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1) والتعليقات التي أبديت في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، ويقدم تقريراً تمهيدياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين.

"وتوافق اللجنة أيضاً على الاقتراح الذي أيدته اللجنة الفرعية والرامي إلى عقد حلقات دراسية إقليمية، شرط توفر التمويل، للاستماع إلى الآراء والخبرات مباشرة من المرضى السابقين وأسرهم، وكذلك من الأطباء والمساعدين الاجتماعيين والخبراء والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين المعنيين.

"وتطلب اللجنة كذلك إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة".

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٥/٢٠٠٥- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسلِّم بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسعى إلى تيسير وتعزيز إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمها غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة (E/CN.4/Sub.2/2005/41) وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١١٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تقرر* أن تعين غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة مقررين خاصين مُكلفين بمهمة إعداد دراسة شاملة تركز على الطريقة الأفضل لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون التقني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المقرِرَين الخاصين كل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمتهما؛

٣- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الاستجابة لاستفسارات المقرِرَين الخاصين؛

٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر أن تؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة مقرِرَين خاصين معنيين بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعداها (E/CN.4/Sub.2/2005/41) والتعليقات التي أُبديت بشأنها خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما تؤيد اللجنة الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدّم إلى المقرِرَين الخاصين كل المساعدة اللازمة، وكذلك الطلب الموجه إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاستجابة لاستفسارات المقرِرَين الخاصين".

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٦- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عامل أساسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية مستمرة مدى الحياة يتعلم فيها الناس كافة من جميع مستويات النمو ومن جميع طبقات المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها وسيلة لتمكين الجماعات التي تعاني التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيّم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية، وتضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي اضطلع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء التي أبديت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء التي أبديت في تقرير المفوض السامي المقدم إلى اللجنة بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بضرورة الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات العقد، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى منها على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تُعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذكر في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧١ هو مواصلة وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وتوجه الانتباه إلى أن وضع استراتيجيات مبتكرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي توضع على مستوى القاعدة الشعبية وتستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء والجماعات الأخرى التي تعاني التمييز وكذلك الفقراء بوصفها عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي،

١- *ترحب* بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٩/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتشدد على ضرورة مواصلة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عملهما في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢- *ترحب أيضاً* بقرار الجمعية العامة ٥٩/٣١٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، وتشجع جميع الدول على وضع مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المشروع المنقح لخطة العمل في حدود إمكاناتها؛

٣- *توصي* بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بالاهتمام تحديداً بضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٤- *تقرر* النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٧- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكـــد مجـــدداً، في جملة أمور، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي اللذين يحميان حقوق النساء والبنات أثناء الصراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القـــرار عن أثر الصراعات المسلحة على النساء والبنات، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشـــير إلى تقاريـــر مفوضـــية الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاســـتعبـــاد الجنسي والممارســـات الشبيهـــة بالـــرق أثناء النـــزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28 وE/CN.4/Sub.2/2003/27 وE/CN.4/Sub.2/2004/35)،

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارها ٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنســـان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2004/72 وCorr.1، وAdd.1 وCorr.1، وAdd.2-5)،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أيضـــاً المجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصـــاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم القانوني المحرز على الصعيد الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاســـتعباد الجنســـي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء النـــزاعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2005/33)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *ترى* أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تعترض على القبول الواسع النطاق للتعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرّض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٥- *تؤكد* مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة على الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها وأن توفر التعويض لهم عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؛

٦- *تشجّع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، مع ضمان دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على تحسين التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٨- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أهمية خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية،

وإذ تنوه بما أولته الجمعية العامة من اهتمام بمشكلة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشدد على أن جميع الممارسات التقليدية الضارة تحيق بالمرأة والطفلة أساساً،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات لا تستند حصراً إلى تقاليد أو ثقافات محددة وإنما هي أيضاً تعبير عن العنف ضد المرأة والطفلة،

١- *ترحب* بالتقرير التاسع (E/CN.4/Sub.2/2005/36) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، وتشاطر المقررة الخاصة قلقها فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تخلفها الممارسات التقليدية الضارة وضرورة وضع حد لها؛

٢- *تحيط علماً مع بالغ الأسف بقرار* المقررة الخاصة بأن التقرير المقدم في الدورة الحالية للجنة الفرعية سيكون تقريرها النهائي حول هذا الموضوع؛

٣- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، التي تستحق أقصى التشجيع؛

٤- *تأسف*، مع ذلك، لاستمرار وتطور الأشكال القائمة والجديدة من الممارسات الضارة؛

٥- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تواصل القيام، بطريقة أكثر منهجية وكجزء لا يتجزأ من ولايتها، ببحث ودراسة آثار الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة؛

٦- *تدعو* المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما لجنة البلدان الأفريقية؛

٧- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة توعية وتعبئة الرأي العام الوطني بالآثار السيئة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة من خلال التعليم والإعلام والتدريب، من أجل القضاء على هذه الممارسات كلياً؛

٨- *ترجو* جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات الضارة ووسائل القضاء عليها؛

٩- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم الدعم المادي والتقني والمالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على الممارسات الضارة بالطفلة والمرأة؛

١٠- *تهيب* بجميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل؛

١١- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل، وتوجه نداءً من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

١٢- *ترجو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد في هذا الشأن عن طريق جمع الأموال لتنظيم الحلقات الدراسية، ولا سيما تنظيم الحلقة الدراسية الأولى التي ستعقد في أوروبا وذلك على ضوء المعلومات المثيرة للقلق بشأن تزايد الممارسات الضارة في هذه المنطقة؛

١٣- *ترحب* باعتماد الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وتحث الحكومات على التصديق على هذا الصك وإدماجه في تشريعاتها الوطنية؛

١٤- *ترحب أيضاً* بالأنشطة العديدة المضطلع بها في أفريقيا من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما في سياق اليوم الدولي "عدم التسامح إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (٦ شباط/فبراير)؛

١٥- *ترحب كذلك* بالتزام العديد من الدول بالجهود الرامية إلى مكافحة جميع الممارسات التقليدية الضارة، وتشجع هذه الدول على تكثيف جهودها؛

١٦- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/١٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثلاثين (E/CN.4/Sub.2/2005/34)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل الخامس،

وإذ تذكّر بأن الموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة الثلاثين هو استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه،

وإذ تؤكد أن دورات الفريق العامل تشكل منبراً فريداً للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق للظهور في منبر دولي، وتسلِّم بقيمة مساهماتهم في التوعية بالقضايا المتصلة بالرق ومناقشتها على الصعيد الدولي،

١- *توصي* بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- *تدعو* الدول إلى تزويد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمعلومات عن تطبيق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقيتي الرق لعامي ١٩٢٦ و١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في الدعارة لعام ١٩٤٩؛

٣- *توصي* بأن تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة تحت إشراف الوكالات المتخصصة بأخذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات الرق في الاعتبار على النحو الواجب عند اضطلاع كل منها بولايتها؛

٤- *تطلب* قيام السيد ابراهيم سلامة بوضع ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة في بعد حقوق الإنسان من مسألة الدعارة، على أن يضع في اعتباره آخر التطورات في هذه المسألة؛

٥- *تلاحظ* قرار الفريق العامل أن تشمل قضايا الموضوعات ذات الأولوية المقرر تناولها في دورات الفريق العامل المقبلة الاتجار بالأشخاص، واستغلال الدعارة، والسخرة، واستغلال عمال المنازل، والزواج القسري، والعنف المترلي؛

٦- *تلاحظ* أيضاً قرار الفريق العامل أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والثلاثين أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لقمع النقل الدولي لأرباح استغلال الغير في الدعارة والاتجار بالأشخاص؛

٧- *ترحب* بقرار الفريق العامل الإشارة إلى التوصيات التي اعتمدت في دورات سابقة وتوجيه الانتباه بخاصة إلى الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية بشأن الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والقضاء على السخرة، والعمال المهاجرين وعمال المنازل المهاجرين، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال،

٨- *ترحب* بمشاركة منظمة العمل الدولية في الدورة الثلاثين للفريق العامل، وتقرر مواصلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، يُفضّل تقديمها قبل انعقاد دورته.

٩- تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفت انتباه الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى هذا القرار، مع مطالبتها بأن تبلغ المعلومات ذات الصلة إلى المكتب لإحاطة الفريق العامل علماً بها.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، والى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم تشجيعاً قوياً على مواصلة القيام بذلك،

١- *ترى* أن قيام سبعة ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا والأمريكتين وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشاركة في الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛

٢- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- *ترحب* بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل الثلاثين وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٤- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تنفذ على المستوى الجماهيري والتي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق العاصرة؛

٥- *تذكّر* بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٦.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣١- الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكّر بأن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، على نحو يتمشى والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، من إسهام هام بالنسبة لعمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة مواصلة هذا النضال، بوسائل من بينها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بعنوان "توجيهات ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب" الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يُكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كاليوبي كوفا (E/CN.4/Sub.2/2004/47)،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة كوفا لقيامها بإعداد ورقة العمل الموسعة والشاملة بعنوان "مشروع إطار أولي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب" (E/CN.4/Sub.2/2005/39)؛

٢- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها أيضاً* لجميع أولئك الذين شاركوا في الدورة الأولى للفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين في مكافحة الإرهاب؛

٤- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة وتحيط علماً بمناقشاته وبرنامج عمله المتفق عليه؛

٥- *تؤيد* جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة، بما فيها الطلب الموجه إلى السيدة كوفا لكي تستوفي مشروع الإطار الأولي الذي أعدته للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل؛

٦- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم، بجميع الوسائل المناسبة، على الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات

الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، معلومات عن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية، وأن توجه نظرها إلى توصيات هذا الفريق؛

٧- *تدعو* الجهات المذكورة في الفقرة السابقة إلى موافاة الفريق العامل بالمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تساعده في الاضطلاع بولايته؛

٨- *تقرر* أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣٢- أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترحب مع الارتياح بورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو والمتعلقة بأساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وبإعداد التقارير، وكذلك بالطريقة التي ينبغي بها أن تنظم اللجنة الفرعية أعمالها بحيث تكفل النظر في التقارير بصورة كاملة من جانب أعضائها، والمنظمات غير الحكومية، والوفود الوطنية، وغيرها من الأطراف المعنية (E/CN.4/Sub.2/2005/5)،

وإذ ترحب بالمناقشة المتعمقة والبناءة التي حظيت بها ورقة العمل هذه في دورتها السابعة والخمسين، وإذ ترحب أيضاً بما تكشف من آفاق مرتقبة عملية لتحسين أساليب عملها،

وإذ تعيد تأكيد صلة المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الخامس عشر من المبادئ المتعلقة بقيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتطبيق النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به (مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤، المرفق)،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام اللجنة الفرعية بوضع برنامج عمل منتظم، يحدد الأولويات والآجال الزمنية المحددة على وجه الدقة،

وإذ توصي بتطوير الموقع الرسمي للمفوضية السامية على شبكة الإنترنت المخصص لأعمال اللجنة الفرعية بغية تيسير عمليات البحث الموضوعي وعمليات تبادل المعلومات،

وإذ تشجع على الشفافية والحوار وتوافق الآراء والتشاور إزاء جميع أصحاب المصلحة، وخاصة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالدور الجديد الذي يمكن للمؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تقوم به في أعمال اللجنة الفرعية،

١- *تطلب* إلى الأمانة أن تحيل رسمياً الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/5 إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتود أن تواصل تعاونها المستمر مع هذه الهيئات؛

٢- *تقرر* أن تطلب إلى السيد ديكو أن يعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والخمسين، ورقة عمل موسعة تتضمن توصيات ترمي إلى تحسين فعالية اللجنة الفرعية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدد الدراسات وورقات العمل التي يمكن لأعضاء اللجنة الفرعية القيام بإعدادها ومناقشتها،

(ب) اختيار أولويات اللجنة الفرعية وتبيان الثغرات المحتملة في المواضيع المتناوَلة،

(ج) التعاون البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ومؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(د) طرائق تحرير منشور علمي يورد سرداً تاريخياً لـ "الدراسات الكبرى" للجنة الفرعية منذ بداياتها.

باء - المقررات

٢٠٠٥/١١٠- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد ذكَّرت في جلستها العشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراءاتها المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك القراران ٢٠٠١/١٢٠ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والمقرران ٢٠٠٣/١٠٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٢٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فضلاً عن مقرري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٢٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وقد تلقت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2002/39)، وتقريرين مرحليين (E/CN.4/Sub.2/2003/29 وE/CN.4/Sub.2/2004/37 وAdd.1)، ومشروع المبادئ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2005/35) التي قدمتها حتى الآن المقررة الخاصة باربرة فري؛ وإذ تحيط علماً بطلب المقررة الخاصة وقتاً إضافياً لمتابعة تجميع وتقييم الردود الواردة من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان الذي أرسلته إليها ملتمسة معلومات فيما يتعلق بدراستها وتعرب عن تقديرها لهذه الحكومات التي ردت على الاستبيان، وتشجع الحكومات الأخرى على تقديم ردودها على الاستبيان (النسخة متاحة عند الطلب من الأمانة) ومن الأفضل قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتمكين المقررة الخاصة من استكمال عملها، قررت دون تصويت أن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي بشأن منع

انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك كي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/١١١- حقوق الإنسان والجينوم البشري

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها العشرين، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدون تصويت:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة أنتوانيلا - يوليا موتوك، لتقريرها المؤقت عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري (E/CN.4/Sub.2/2005/38) ورحبت بالمناقشة المفيدة التي جرت بشأن هذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الدورة الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالاتها بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيان إليها في الوقت المناسب للمساعدة في إعداد تقريرها النهائي.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/١١٢- حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها العشرين، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدون تصويت:

(أ) أن تعرب عن تقديرها العميق للسيد غسبار بيرو والسيدة أنتوانيلا - لوليا موتوك لإعدادهما ورقة العمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/2005/40)، ورحبت بالمناقشة المثمرة التي دارت حولها؛

(ب) أن تطلب إلى السيد بيرو، والسيدة موتوك، والسيد دافيد ريفكين، والسيد إبراهيم سلامة أن يعدّوا، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية بغية التطرق بطريقة منهجية لموضوع المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يأخذوا في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن يقدموا هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٣/٢٠٠٥ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها العشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٦، علماً بأن رئيس اللجنة الفرعية سيعمل، بالنظر إلى الانتخابات المقبلة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية المزمع إجراؤها خلال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال أي عضو من أعضاء الأفرقة العاملة لا يجري انتخابه مرة أخرى للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات	المحفل الاجتماعي
أفريقيا	السيد شريف	السيد سلامة	السيدة إمبونو	السيدة ورزازي	السيدة إمبونو السيد سلامة
	السيدة إمبونو (مناوبة)	السيدة ورزازي (مناوبة)	السيد سلامة (مناوب)	السيد شريف (مناوب)	
آسيا	السيد سورابجي	السيد عبد الستار	السيد يوكوتا	السيد تشين شيكيو	السيدة شونغ السيد عبد الستار
	السيد عبد الستار (مناوب)	السيدة شونغ (مناوبة)	السيدة هاياشي (مناوبة)	السيد ليو (مناوب)	
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين	السيدة موتوك	السيد بيرو	السيد كارتاشكين	السيد بيرو السيدة موتوك
	السيدة ساندرو بوبيسكو (مناوبة)	السيد بيرو (مناوب)	السيدة موتوك (مناوبة)	السيد بيرو (مناوب)	
أمريكا اللاتينية	السيد بينغوا	السيد بينهيرو	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد بينغوا السيدة أوكونور
	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيد تونون فييس (مناوب)	السيد تونون فييس (مناوب)	السيد بينهيرو السيد تونون فييس (مناوبان)
أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد الفريدسون	السيد بوسويت	السيدة هامبسون	السيد ديكو	السيد ألفريدسون السيد بوسويت
	السيدة كوفا (مناوبة)	السيد ديكو (مناوب)	السيدة كوفا (مناوبة)	السيدة هامبسون (مناوبة)	

[انظر الفصل الثامن.]

١١٤/٢٠٠٥ - دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

تقرر أن تطلب إلى رئيسها إحالة الوثيقة المتعلقة بدور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الوثيقة المرفقة بهذا المقرر إلى كل من:

(أ) رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطلب أن توزَّع على نطاق واسع، وخاصة على البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المقر وفي جنيف.

المرفق

دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

موجز

يُقصـــد بهذا النص الإسهام في المناقشة المتعلقة بإصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهو يتناول المسائل التالية:

(أ) المبادئ التي يتعين أن ترتكز عليها الإصلاحات؛

(ب) المهام التي يتعين أداؤها، بما في ذلك:

`١` المبادرات المتعلقة بالسياسات؛

`٢` وضع المعايير فيما يتعلق بـ:

أ- القواعد الجديدة؛

ب- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ؛

`٣` تحديد الفجوات في مجال المعايير وأساليب الرصد؛

`٤` تحديد الممارسات الجيدة.

وهـــذه المهـــام لا تؤديها هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. والجهة التي يمكن أن تؤديها على أفضل نحو هي هيئة خبراء مستقلة منتَخبة وجماعية. ويجب أن تستمع هذه الهيئة إلى أوســـع طائفة ممكنة من ممثلي المجتمع المدني وأن تعمل معها بشكل وثيق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية.

وتحدد الوثيقة أيضاً طرق تحسين قيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأداء مهامها.

مقدمة

١- تود اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تسهم في المناقشات المتعلقة بإصلاح منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. فهذا الإصلاح ينبغي:

- أن يكون متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- أن يحمي ويعزز مواطن القوة في المنظومة الحالية؛
- أن يحسِّن أوجه تآزر الطاقات بين مكونات منظومة حقوق الإنسان.

أولاً- الحاجة إلى هيئة خبراء مستقلة جماعية

٢- **توجد حاجة واضحة إلى هيئة خبراء مستقلة جماعية داخل آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأن هـــذه الهيئة يمكن أن تكون أفضل من يؤدي مهام أساسية معينة يُضطلَع بها في إطار هذه الآلية.** وأنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان يجب أن تشكل كلاً مترابطاً وهي تتطلب وضوحاً أكبر فيما يتصل بالأنواع المختلفة من الأنشطة التي تؤديها الهيئات المختلفة. وينبغي أن يؤدي الإصلاح إلى تحسين الترابط في المنظومة.

٣- ومن الواضح أن المهام المختلفة التي ينطوي عليها تعزيز حقوق الإنسان تتسم بطبيعة مختلفة:

(أ) فهيـــئات المعاهدات تؤدي وظائف هامة في مجال الرصد والإنفاذ عندما تضع استنتاجات فيما يتعلق بالانتهاكات أو عندما تباشر الرصد عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية. أما دور الإجراءات الخاصة فهو أقرب لدور المراقب الذي يقوم بجمع أدلة وتحديد انتقادات[(١)]؛

(ب) وأما الدور الذي ينطوي على التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان، عن طريق القانون واللوائح والسياســـات والممارسات، فتؤديه بصورة رئيسية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتتوخى خطة عمـــل المفوضـــية (A/59/2005/Add.3، المرفق) دوراً معززاً بقدر أكبر للمفوضية، ولا سيما عن طريق المكاتب الميدانية التابعة لها. وهذا يشير إلى أنه سيكون من الأصعب على المفوضية، حتى من الوضع القائم حالياً، أن تزاول في آن واحد مهام وضع المعايير والرصد والتنفيذ؛

(ج) والمـــرحلة الأولى في العملـــية التي تتمثل في تحديد القضايا التي قد تتطلب اعتماد قواعد ولوائح وسياسات وممارسات معينة هي مرحلة ينبغي أن يناقشها فريق خبراء ينظر في الآثار المترتبة على أي مقترحات قبل أن يقـــدم اقـــتراحات محددة. وفي هذا الطور الأوَّلي، يلزم تقديم أوسع مجموعة ممكنة من الإسهامات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المجتمع المدني. ثم يمكن أن تنظر في المقترحات المحددة هيئة سياسية تضفي الشرعية عـــلى المقـــترحات المعتمدة وذلك بإقرارها. ويوجد خطر حقيقي في عدم النظر في "التشريع" على نحو واف إذا كانت قد نظرت فيه الهيئة السياسية وحدها. وبصورة عامة، ينبغي عدم اعتماد القواعد والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمعايير إلا بعد أن تكون قد خضعت للتمحيص والمناقشة من جانب هيئة خبراء مستقلة.

---

(١) بصـــورة عامة فإن الإجراءات الخاصة، باستثناء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لا تستطيع، بســـبب وجـــود أدلة متناقضة، أن تتوصل إلى استنتاج بخصوص وجود انتهاك ما. وقد تقوم هذه الإجراءات، في غمار الاضطلاع بولاياتها، بتوضيح نطاق قاعدة معينة. وهذا لا يشكل وضعاً للقواعد بالمعنى المعتاد ولكنه يشبه بالأحرى ما تقوم به المحكمة من وظيفة تتمثل في تحديد نطاق قاعدة ما تكون المحكمة مدعوة إلى تطبيقها. ويمثل الاستعراض من جانب نظراء شكلاً خاصاً جداً من أشكال المهمة شبه القضائية. وهو يرتكز على التزامات تعهد بها أعضاء الأمم المتحدة، وليس على التزامات ناشئة في إطار القانون الدولي بوجه عام.

٤- وتتصل عملية وضع المعايير بالقواعد الرئيسية، مثل تلك الواردة في المعاهدات، كما تتصل بالقواعد الثانوية، التي تتخذ بصورة عامة شكل القانون غير الآمر الذي يجري فيه توضيح نطاق القواعد الرئيسية ووضعها موضع التنفيذ، وهو الأمر الذي تبرهن عليه أعمال وإنجازات اللجنة الفرعية. والحاجة المستمرة إلى عملية وضع قواعد رئيسية تبرز في ثلاثة سياقات هي:

(أ) السياق الأول هو أنه قد يحدث تطور جديد تماماً، يتطلب نظاماً قانونياً جديداً يأخذ في الحسبان آثار التنمية على حقوق الإنسان[٢]؛

(ب) وأما السياق الثاني فهو حيث يتغير الوضع الوقائعي وتبرز حاجة إلى وضع معايير تتناول وضعاً وقائعياً معيناً[٣]؛

(ج) والحالة الثالثة هي عندما يتم التعرُّف على وجود ثغرة في المعايير القائمة أو في أساليب الرصد[٤].

وتوجد حاجة هامة ومستمرة إلى وضع قواعد ثانوية على امتداد كامل نطاق حقوق الإنسان. وأحد أمثلة ذلك هو القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتشتمل الأمثلة السابقة ذات الحجيّة التي بادرت بها اللجنة الفرعية على "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير انتصاف وجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، و"مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب". وتشتمل الدراسات الجارية التي تُعطي مفعولاً للمبادئ العامة فيما يتصل بقضايا محددة على مشروع المبادئ الذي ينظِّم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛ والعمل المضطلع به بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في توريد مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمبادئ التوجيهية المستقبلية الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٥- وأفضل جهة يمكن أن تضطلع بالمرحلة الأولى لعملية وضع القواعد، كما حُدِّدت هنا، هي مثل هذه الهيئة:

(أ) فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ينبغي ألا تضطلع بمهام وضع قواعد، وذلك بسبب دورها في تنفيذ المعايير. ويمكن للمفوضية أن تقدم مقترحات فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة، ولكن يلزم أن تقوم هيئة مستقلة عن المفوضية بالنظر في هذه المعايير؛

---

(٢) أحد أمثلة ذلك هو الدراسة الجارية المتعلقة بآثار الأعمال الخاصة بالمجين البشري على حقوق الإنسان.

(٣) أحد أمثلة ذلك هو العمل المتعلق بوضع مبادئ توجيهية من أجل ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متفقة مع متطلبات حقوق الإنسان.

(٤) أحد أمثلة ذلك هو وضع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين داخلياً.

(ب) وأما الإجراءات الخاصة فلا تستطيع أن تؤدي هذا الدور بسبب:

`١` أن لها ولايات محددة، في حين أن ما يلزم هو هيئة ذات ولاية عامة؛

`٢` أنها تستطيع فقط توضيح ولاياتها ولا يمكنها توسيع نطاق هذه الولايات؛

`٣` لا يمكن لشخص واحد أن يؤدي العمل الذي يقوم به فريق يمثِّل مجموعة متنوعة من النظم القانونية والأوضاع والتخصصات المهنية؛

حتى وإن كان كل إجراء من الإجراءات الخاصة يستفيد بميزة وجود فريق استشاري أو حتى إذا تعاضدت الإجراءات الخاصة معاً لاقتراح معايير جديدة، فإن خبراتها ستظل مجزأة تبعاً لولاياتها؛

(ج) ولا يمكن لهيئات المعاهدات أن تؤدي هذا الدور لأن عملها يقتصر على الاختصاصات المحددة في المعاهدة المعنية. وتستطيع هذه الهيئات أن تقدم التوجيه فيما يتعلق بنطاق أحكام معينة، مثلاً بواسطة وضع تعليقات عامة، ولكنها لا تستطيع أن تضع مبادئ توجيهية مفصلة من أجل تنفيذ القواعد أو إعطاء مفعول لها.

٦- **وبناء على ذلك، توجد حاجة إلى هيئة خبراء مستقلة ذات صفة تمثيلية تكون لها القدرة على التفكير بصورة جماعية، وتكون متحررة من قيود الولايات المتخصصة ومن الاعتبارات السياسية، لكي تبدأ وتتابع عملية تفكير جديدة وإبداعية في مجال معايير حقوق الإنسان وإعمالها. وينبغي أن تضمن إيلاء اهتمام متوازن للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

ثانياً- الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هيئة الخبراء المستقلة هذه

٧- يجب أن تكون هيئة الخبراء المستقلة كبيرة من حيث العدد بما يكفي لأن تمثِّل ليس فقط المناطق المختلفة ولكن أيضاً الاختلافات الموجودة داخل المناطق. وينبغي أن يكون حجم هذه الهيئة كافياً لتمثيل مجموعة متنوعة من التقاليد القانونية والخلفيات المهنية والخبرة الفنية الإقليمية والوطنية. وتشير الخبرة إلى أن هذه الهيئة ستعمل على أفضل نحو إذا كانت عضويتها تبلغ نحو ٢٥ أو ٢٦ عضواً، أو ربما أكبر من ذلك قليلاً. ويلزم أن يكون الأعضاء مستقلين وخبراء في آن. وينبغي أن تكون العضوية عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين، من أجل ضمان شفافية الهيئة ومشروعيتها الديمقراطية.

ثالثاً- علاقة هيئة الخبراء المستقلة بالأجهزة والمؤسسات الأخرى

٨- يلزم أن يكون لهيئة الخبراء المستقلة صلات وثيقة بالهيئة السياسية التي يمكن أن تعتمد المعايير (لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان) وكذلك مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وستكون عملية وضع المعايير الثانوية المتعلقة بالتنفيذ عوناً كبيراً لهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بشرط أن تأخذ هذه العملية في الحسبان المبادئ التي وضعتها هذه الهيئات والإجراءات فعلاً. ومن المهم أيضاً قيام هذه الهيئة بالتنسيق مع لجنة

القانون الدولي، بغية تجنب الازدواج ولضمان أن تؤخذ الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحسبان في أعمال لجنة القانون الدولي[٥].

٩- وينبغي أن تكفل الهيئة أوسع إمكانية ممكنة لوصول المجتمع المدني إليها ومشاركته النشطة في أعمالها - على نحو مماثل على الأقل لما هو متاح حالياً. وهذا يشمل المنظمات غير الحكومية كما يشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن المسلَّم به بوجه عام أن اللجنة الفرعية الحالية تتيح أفضل إمكانية داخل الأمم المتحدة لوصول المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان أنشطة حقوق الإنسان إلى أعمالها. وتتسم الأفرقة العاملة للدورة التابعة للجنة الفرعية بأهمية خاصة في هذا الصدد، وكذلك غيرها مثل المحفل الاجتماعي، فهي تتيح مشاركة مركّزة ومتخصصة وتفاعلية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك للرابطات والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ومن الناحية العملية، فإن التطور يبدأ في هذه الأفرقة العاملة[٦].

١٠- وينبغي أن تدخل هذه الهيئة أيضاً في حوار مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى. فالأعمال الحالية للجنة الفرعية تتابعها وكالات كثيرة مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما أن ممثلي منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ضمن هيئات أخرى، يُسهمون بنشاط في أعمال المحفل الاجتماعي.

رابعاً- اللجنة الفرعية

١١- استمرت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في إثبات استعدادها لتمحيص أساليب عملها. ومن بين المسائل التي يلزم بحثها ما يلي:

(أ) ينبغي النظر في صياغة مبادئ توجيهية أو معايير للعضوية؛ مسألة الحدود التي تُفرض على مدة العضوية؛

(ب) تحسين عملية وضع الأولويات والاختيار والمناقشة فيما يتعلق بورقات العمل والتقارير[٧]؛

---

(٥) من الأمثلة على الحاجة إلى التنسيق في إطار العمل الجاري الذي تقوم به لجنة القانون الدولي التحفظات على المعاهدات، وأثر الحرب على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية.

(٦) على سبيل المثال، قُدِّمت تقارير وضعتها بصورة مشتركة منظمات غير حكومية وأعضاء من اللجنة الفرعية.

(٧) ورقة العمل المقدمة من السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير (E/CN.4/Sub.2/2005/5)؛ القرار ٢٠٠٥/٣٢؛ وورقة العمل المقدمة من السيد الفريدسون بشأن مقترحات البحوث ومواضيع الدراسة (E/CN.4/Sub.2/2004/46).

(ج) بحث كيفية زيادة فعالية الإفادة في أعمالها من المعلومات المتعلقة بالحالات القطرية التجريبية الرامية إلى تحديد المواضيع، والقضايا الناشئة، والتهديدات التي تواجه حماية حقوق الإنسان، كما يليق بهيئة مفكِّرين؛

(د) النظر في استعادة دور اللجنة الفرعية بكامل هيئتها في الإجراء ١٥٠٣.

خامساً- الخلاصة

١٢- ظلّت الأجهزة السياسية لوضع القواعد تشعر، طوال ٥٨ عاماً، بالحاجة إلى وجود هيئة خبراء مستقلة[٨]. والحاجة إلى وجود هيئة مفكِّرين وفريق خبراء مستقل يباشر عملية وضع قواعد أولية وصياغة مبادئ توجيهية ومبادئ عامة لإعطاء مفعول لقواعد حقوق الإنسان لم تختفِ بل وستزداد في المستقبل.

- - - - -

(٨) "على مر السنين، ظلّت اللجنة الفرعية تزوِّد لجنة حقوق الإنسان بآراء نافذة وأفكار، ترتكز على الدراية الفنية والخبرة المتوفرة لدى أعضائها، وساعدت اللجنة الفرعية على تحديد وتطوير مجالات جديدة من أجل زيادة النظر فيها"، لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. "[إن لجنة حقوق الإنسان] قد سلّمت ليس فقط بالمساهمة القيِّمة التي قدمتها هذه الهيئة [اللجنة الفرعية] في أعمال الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على مدى فترة الـ ٥٨ عاماً الماضية، بل أيضاً بإسهامها الهام في تطوير فهم أفضل لحقوق الإنسان عن طريق دراسة القضايا الهامة ووضع معايير دولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم."، السفير مكارِم ويبيسونو، رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.